جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهيّة للإمام البُوني
من خلال كتابه تفسير الموطأ

–من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطالبتان:
أمّ كُلثوم جوَّادي
صليحة نُـغـاق

المشرف:
الأستاذ. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1438–1439هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد والشكر لله أولاً وآخرًا على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل، ثم نوجّه الشكرَ إلى معهدنا المبارك —معهد العلوم الإسلاميّة– بجامعة الوادي، وإلى كل أساتذته الكِرام الذين أشرفوا على تدريسنا أطهر العلوم وأجلِّها فجزاهم الله عنَّا خير الجزاءِ، ونخصّ بالذكر أستاذنا: **ياسين باهي**، على مساهمته في هذا البحث فنشكره على طرحه هذا الموضوع وقبوله تأطيرنا فيه، كما نقدّر جهوده المبذولة في توجيهنا؛ نُصحًا، وإرشادًا، ورعايةً، وتصحيحًا كلمةً كلمةً تيسيرًا لوصولنا وبلوغنا هذه المرحلة رغم تقصيرنا وضعفنا، فنسأل الله تعالى أن يجزيَه خير الجزاء على تحمله العمل معنا والصبر علينا، وأن يجزل له في العطاء.

والشكر موصول لكلّ من أحاطنا بالمعونة من أهلنا وأحبابنا وزملائنا سواء بدعم معنويّ منهم أو عمليّ.

واللهَ نسألُ أن ينفع طلبة العلم بهذا العمل وأن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد.

ملخّص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـ: الاختيارات الفقهيّة للإمام البُوني من خلال كتابه تفسير الموطأ -من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع-، كان الإشكال الرئيس فيها: من هو الإمام البوني؟ وما المنهج الذي اتّبعه في تفسير الموطّأ؟ وما هي اختياراته الفقهيّة في كتابه تفسير الموطّأ -من باب الجهاد حتّى باب البيوع-؟

وقد أجبنا عن هذا الإشكال من خلال فصلين: الفصل الأوّل خصّصناه للتعريف بالإمام البوني وإبراز مكانته العلميّة بين العلماء والتعريف أيضا بكتابه تفسير الموطأ والمنهج الذي اتبعه في تفسيره، ثم تطرقنا لتعريف مصطلح الاختيارات الفقهيّة، أمّا بالنسبة للفصل الثاني فكان لدراسة اختيارات الإمام البوني الفقهيّة من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع، فجعلنا المسائل بطريقة فقهيّة مقارنة، وذلك بعرض أقوال الأئمة في المسائل المختلف فيها بعد تصوير المسألة وتبيين موضع الاتفاق ونقطة الافتراق، ثمّ ذكر ما اختاره الإمام البوني من بين الأقوال.
وتوصّلنا في الدراسة إلى جملة من النّتائج لعلّ من أهمّها أنّ: اختيارات الإمام البوني الفقهيّة تميّزت بالموضوعيّة والاستقلال الفكري وتحرّي الدليل، فبالرغم من كونه مالكيّ المذهب إلا أنّه لم يتقيّد باختيارات إمامه في ذلك، ممّا يدلّ على حضور شخصه في تفسيره فلم يكن مجرّد ناقل.

Summary

This study titled: the jurisprudential "fiqh" choices of al-imam al-Buni through his book Tafsir al- Muwatta' (al-Muwatta' Interpretation) from the beginning of al-jihad book to the end of sales one. The main problem was: who is al-imam al-Buni? what is the method that he followed in interpreting his book Tafsir al- Muwatta'? what are the jurisprudential choices chosen by him in this book -from the chapter of al-jihad to that of sales -?

We have answered this problematic through two chapters: first one is dedicated to introduce al-imam Al-Buni and to show its scientific status among scientists and also to define his book Tafsir al-Muwatta' and the method followed to interpret this book, then we defined the term "jurisprudential choices"; for the second chapter, it was to study the jurisprudential choices of al-imam al-Buni from the beginning of al-jihad book to the end of sales book. We treated the matters based on a comparative juristic method by presenting the imams' opinions in matters that they didn't agree upon and show where they agreed and where they didn't, and then mentioned what al-imam al-Buni choose among the opinions. At the end, in this study we have reached many results, and the most important of which are: al-imam al-Buni's jurisprudential choices were characterized by objectivity, intellectual independence and investigation of evidence, although he was Maliki doctrine but he did not abide by his imam's choices, which indicates his presence in his interpretation and that he was not just a copyist.

مقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرفِ الأنبياء والمرسلين، أمّا بعدُ:

إن الكتابة عن مؤلَّف لم يُتناول من قبل لخطوة مباركة، خاصّة إن كان من المصنفات المالكيّة التي لم يولِها طلبتها اهتمامًا كبيرًا كباقي مصنفات المذاهب الأخرى التي عكف أهل العلم لإحيائها ونشرها على أوسع نطاق، ومن المعلوم أنّ لكل عالم من العلماء أصولاً وقواعدَ يتبعها ويتبناها ويدافع عنها في اختياراته وترجيحاته وفق عمق نظره وبُعده، ومن خلال البحث عن موضوع نقدمه لنيل شهادة الليسانس، تفضّل أستاذنا: ياسين باهي باقتراحه هذا الموضوع الذي له من الأهمية ما له في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي المذهب المالكيّ خصوصًا، وهو: "الاختيارات الفقهيّة للإمام البُوني من خلال كتابه تفسير الموطأ –من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب البيوع–"، كما شجّعنا على تناول هذا المصنّف بالعناية من حيث عرض المسائل المقارنة المختلفة التي زخر بها تأليفه وبيان اختيار الإمام البوني، ونظرًا لمكانة الموطّأ من بين المصنفات الحديثيّة في المذهب المالكيّ ومكانة الإمام مالك وجهوده، وذلك ليس على المستوى المذهبي فقط، بل على مستوى المذاهب الفقهيّة لأهل السنّة والجماعة، استعنا بالله على ذلك، ورجونا التيسير والتوفيق والبركة.

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع ذا أهمّية بالغة تتمثل في:

- أهميّة كتاب الموطّأ ومكانة الإمام البوني من خلال شرحه وتفسيره له.
- اختيارنا لهذا الموضوع يُسهّل على الباحثين دراساتهم المتعلّقة بفقه الإمام البوني دون الرجوع إلى المطوّلات، والتخبّط بين آراء الفقهاء ومذاهبهم المختلفة.
- إن كتاب تفسير الموطأ للإمام البوني يُعدُّ من أقدم شروحات كتاب موطأ الإمام مالك المطبوعة، وهو عبارة عن موسوعة كبيرة، شملت جميع جوانب العلوم الشرعية، كما أنّ تفسيره تميّز بنقل بعض مادّته العلميّة من كتب مفقودة، ولم تعد موجودة.
- تعتبرُ دراسة الاختيارات الفقهيّة عملية مساهمة في إثراء الرصيد الفقهي لدى الطالب

الباحث.

- السبق الزمني للإمام البوني: حيث أدرك مشايخ العلم الكبار ممن عاشوا زمن الرواية واتصال الأسانيد، وهذا فيه من القيمة العلمية ما لا تخفى على أحد.

الإشكالية:

من المعلوم أنّ مصنف الموطّأ للإمام مالك احتلّ مكانة عالية عند أهل المغرب، فلا شكّ أن ما يأتي من لواحق لهذا المصنّف ستزيد في رفعته أكثر، من ذلك كتب الشروح التي اعتنت به، والذي يقعُ بين أيدينا لا يقلّ قدرًا عن بقيّة الشروح الأخرى المشهورة، فقد حوى عدّة منافع ونقول حظي العديد من الفقهاء بالاستفادة منها، وكان ضمن السلسلة المباركة من جهود أهل المغرب والأندلس في خدمة "الموطأ".

ونظرًا لذلك كلّه كانت تساؤلاتنا تتمثّل في:

- من هو الإمام البوني؟ وما المنهج الذي اتّبعه في تفسير الموطّأ؟
- وما هي اختيارات الإمام البوني الفقهيّة في كتابه تفسير الموطّأ –من باب الجهاد حتّى باب البيوع–؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتيّة:

يُعدّ مذهب مالك –مذهب أهل المدينة– من أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلاميّة، ولا ريب عند أحدٍ أنّ مالكًا رحمه الله أقومُ النّاس بمذهبهم روايةً ورأيًا، ضربت إليه أكبادُ الإبل من مشارق الأرض بل ومن أقصى المغرب.

ومن أجل هذا ارتأينا أن يكون موضوع بحثنا نافعًا وإضافة خادمة للفقه المالكي، كما كان تشجيع مشرفنا الأستاذ ياسين باهي لدراسة هذا الموضوع محفّزا لنا.

أمّا الأسباب الموضوعيّة نلخصّها في النقاط الآتية:

- عدم وجود دراسة سابقة قامت بعرض اختيارات الإمام البوني بالطريقة المقارنة.
- المكانة العلمية المرموقة التي تبوّأها الإمام البوني.
- عدم تطرّق الباحثين لدراسة تآليفه رغم ما حوته من منافع، ممّا شجعنا على جمع فقهه من

خلال الاهتمام بإيراد أقواله واختياراته الفقهيّة.

- القيمة العلميّة التي حوتها اجتهادات الإمام البوني في تفسيره.

أهداف البحث:

- إبراز مكانة وجهود عالم من أعلام الجزائر انتسابًا من خلال دراسة تفسيره للموطأ.
- النظر في اختيارات الإمام البوني وما وافقته من أقوال العلماء.
- استخراج اختيارات الإمام البوني الفقهيّة ليسهل للقارئ الرجوع إليها.
- اكتساب ملكة فقهيّة من خلال دراسة هذا النوع من البحوث.

الدراسات السابقة:

باستشارة المشرف وتوجيهاته ومع اطلاعنا المحدود لم نجد لموضوعنا دراسات أو بحوث أكاديميّة أحاطت به من كل الجوانب، فكلّها اقتصرت على جانب معيّن منه، ولقد تحصّلنا على مذكرة تناولت بعضا من العناصر التي لها صلة بالموضوع من حيث عرض ترجمة للإمام البوني واقتصارهم على عرض آرائه في باب البيوع فقط عنوانها:

- آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ، للباحثين: سامي المطنش وآخران، ليسانس، من جامعة حمّة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة2017م، بإشراف الأستاذ: عبد الجبار اليمان.

كذلك، وجدنا مقالين للدكتور خريّف زتون تناولا الإمام البوني بالدراسة إلا من الجانب الحديثي أكثر منه في الفقه والذي هو محلّ دراستنا، فعُنيت الأولى بمنهجه في فهم السنّة من خلال التعامل مع الحديث عنوانها:

- الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال تفسير الموطأ، مجلة الشهاب، ع5، ديسمبر2016م.

بينما الثانية كانت كذلك دراسةً حديثية إلا أنه بُيِّن فيها منهج الإمام البوني في شرح صحيح البخاري، سواء فيما تعلق بسند الحديث، أو بمتنه،... عنوانها:

- الإمام أبو عبد الملك البوني شارحا لصحيح البخاري، مجلة المعيار، م18، ع35، جوان2014م.

المناهج المتَّبعة:

لقد استخدمنا في هذا البحث المناهج الآتية:

1- **المنهج التاريخي**: حيث استُعمِل عند ذكر ترجمة الإمام البوني، وعند ذكر تاريخ كتابه في تفسير الموطّأ.

2- **المنهج الاستقرائي**: عند تتبع المسائل الفقهية المختلفِ فيها في مُصنّفِه من باب الجهاد حتّى باب البيوع.

3- **المنهج الوصفي**: عند تصوير المسائل التي تمّ استقراؤها.

4- **المنهج المُقارن**: وهذا عند مقابلة الآراء بعضها ببعض في المسألة المختلف فيها مع ذكر اختيار الإمام البوني فيها.

منهجيّة البحث:

- **المنهجية العامة في المذكرة:**

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المولَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.

3- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أمَّا إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

4- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، مكان وسنة الصدور.

5- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

6- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:

أ- نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

ب- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

ج- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

د- التزمنا رموزًا معيّنة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرّرها.

- **المنهجيّة الخاصة بالمسائل:**

ويتلخص ذلك فيما يأتي:

1- جمع المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء والتي ذكرها الإمام البوني، ثمّ تصويرها وترتيبها حسب الأبواب الفقهيّة التي تنتمي إليها.

2- إضافة الأقوال الخاصة بالمذاهب الأربعة حول المسألة المختلف فيها متى توفرت في تفسيره، وإدراجها من كتب الخلاف إن لم تتوفر، وعزو الأقوال إلى مصادرها في كلّ مذهب وتوثيقها من كتب الأئمة الأربعة وكتب تلاميذهم وكتب علماء كلّ مذهب.

3- عند مخالفة الإمام البوني لأقوال الأئمة الأربعة المدرجة في المسألة؛ ننسب اختياره لصاحب ذلك القول.

4- توثيق المسألة المتفق عليها من الكتب الموثوقة في نقل الاتفاق.

5- وضع عناوين مناسبة للمسائل المدروسة.

6- ذكر أرقام الآيات واسم السور في المتن عند نقلها.

7- تخريج الأحاديث النبويّة من مصادرها المعتمدة.

8- الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث، وبعض من التوصيات خادمة للموضوع.

9- تذييل البحث بفهارس مفصّلة هي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة.
- فهرس الموضوعات.
- فهرس المصادر والمراجع.

حدود البحث:

إن حدود الموضوع كما هو موضَّح من خلال العنوان؛ مقتصر على المسائل الخلافية التي وقع فيها اختيار الإمام البوني، وهي تشمل الأبواب التالية بترتيبها في تفسيره: "الجهاد، الجنائز، النذور والأيمان، الضحايا، الذبائح، الصيد، العقيقة، الفرائض، القراض، النكاح، الطلاق، الظهار، الرضاع، البيوع"، مع التنبيه إلى أنّنا لم نجد اختيارات فقهيّة في هذه الأبواب الستّ: "الذبائح، الصيد، العقيقة، الفرائض، القراض، الرضاع". ثمّ تمّ عرض هذه المسائل على النحو التالي:

وضع عنوان للمسألة ثم تبيين ما اختاره الإمام البوني من الأقوال، ثمّ جعل تصويرٍ للمسألة بحيث نعرض أوجه الاتفاق ثم نقطة الافتراق التي اختلفت حولها أقوال أهل العلم، ثُمّ نعرض الأقوال المختلف فيها والاكتفاء بأقوال الأئمة الأربعة إن وُجدت، ولا يتمُّ استقصاء جميع الأقوال بأدلّتها.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث وضع خُطّة للبحث تجمع مباحثه ومسائله، فكانت كالآتي:

قِسمةُ البحث إلى مقدّمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وفيها نظرة عامّة على البحث وأهمّيته وشمل ذلك:

أ- أهمّية الموضوع وطرحٌ لإشكاليته.

ب- ذكر أسباب الاختيار.

ج- الأهداف المرجوة منه.

د- الدراسات السابقة له.

هـ- منهج البحث المتَّبع.

الفصل الأول: جعلناه في ثلاثة مباحث؛ أوّلها في ترجمة الإمام البوني، ثانيها في التعريف بكتابه في تفسير الموطّأ، ثالثها في التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهية.

الفصل الثاني: خصصناه لاختيارات الإمام البوني الفقهيّة التي قمنا بجمعها من كتاب الجهاد إلى كتاب البيوع، وقسمناه إلى مبحثين؛ حيث حوى أوله على اختيارات الإمام البوني في فقه العبادات والمعاملات، وحوى الثاني على اختياراته في فقه الأسرة .

الخاتمة: وفيها جملة النتائج التي توصل إليها البحث.

الفهارس: ذُيِّل البحث بفهارس فنّية لـ: الآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ لتسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

صعوبات البحث:

لا يخلو أيّ عمل من صعوبات تواجه الباحثين، خاصة المبتدئين أمثالنا في إنجاز البحوث الأكاديمية والتي تتناول موضوعًا فقهيّا مقارنًا على وجه الخصوص، ولعلّ أهم ما اعترَضَنا أثناء إعداد هذا البحث:

1- صعوبة فهم بعض المسائل التي وقع فيها اختيار الإمام مما جعلنا نستعين بمراجع أخرى والبحث المطوّل فيها بغرض تيسير فهمها.

2- صعوبة العودة إلى أقوال أئمة المذاهب والنقل من مصادرهم.

3- صعوبة تصوير بعض المسائل وتحديد موضع الاتفاق والاختلاف فيها.

ولكنّها تذلّلت بحمد الله وتوفيقه، فما كان في هذا البحث صوابٌ فهو من فضل الله أولاً وآخرًا، وما كان فيه من خطإٍ فمن أنفسنا والشيطان.

وصلِّ اللهمّ وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأوّل

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام البوني.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب تفسير الموطأ للإمام البوني.

المبحث الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهيّة.

المبحث الأوّل

ترجمة الإمام البوني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلّفاته، ومكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

الفرع الأول: اسمه ونسبه وأصله

مروان بن علي القطان (لُقِّب به لاشتغاله بتجارة القطن) أبو عبد الملك، الأسدي (نسبة إلى بني أسد بن عبد العزى) البوني[1] المالكي، الأندلسي الأصل، أقام مدّة بقرطبة، ثم سكن بونة من بلاد إفريقية.[2]

الفرع الثاني: حياة الإمام البوني

ولد الإمام البوني في الأندلس، وتحديدًا في قرطبة، كما ذكر تلميذه حاتم الطرابلسي، ولكن لم يَرِدْ تحديدُ سنة مولده. وفي الأندلس بدأ رحلة العلم الأولى مثل أقرانه، فأخذ عن أهل بلده، ثم يمّم وجهه شطر بلاد المغرب، حيث قصد القيروان، فتلقى العلم هناك، ثم رحل إلى المشرق تأسيّا بعادة شيوخه وأقرانه، فتتلمذ في طرابلس على الإمام أبي جعفر الداودي المسيلي الذي كان مقيما بها، فأخذ عنه علومه ومؤلفاته، ثم استقر آخر أمره في بونة (عنابة)، ينشر علمه وأدبه بين أهلها ومن يُقبل عليه من طلاب العلم من غيرها، حتى اشتهر أمره في بلاد المغرب كلّها، وألّف مختصرًا في تفسير الموطأ رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء. توفي قبل سنة 440هـ [1048م].[3]

---

[1] نسبة إلى بونة وهي مدينة بساحل إفريقية يقال لها بونة، ينظر: السمعاني، الأنساب، ص364-365.

[2] ينظر: مُحَمَّد بن فتوح، جذوة المقتبس، ص342-343/ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص259/ أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص461/ بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص170/ عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص52.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص30-31/ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص339/ مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص170.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

أخذ الإمام البونيّ على عدّة شيوخ في زمانه، نذكر منهم:

أولاً: أبو الحسن القابسي[1]: علي بن مُحَمَّد بن خلف المعافري[2] القيرواني، عالم المالكية بإفريقية في عصره. وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً. وكان من الصالحين المتقين وكان أعمى لا يرى شيئًا وهو مع ذلك من أصح الناس كتبًا وأجودهم ضبطًا وتقييدًا[3].

ثانيًا: أحمد بن نصر الداودي الأسدي: من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة[4]، وهو إمام فاضل عالم متفنن فقيه له حظ من اللسان والحديث والنظر، لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه وذكائه، حَمَلَ عنه أبو عبد الملك البوني وأبو بكر أحمد بن أبي عمر بن أبي مُحَمَّد بن أبي زيد..[5].

وهو أوّل من شرح كتاب صحيح البخاري، توفي سنة 402هـ وفي شجرة النور سنة 307هـ، وفي نوازل الشريف العلمي سنة 442هـ، وذكر أبو راس المعسكري أنه توفي في آخر القرن الرابع[6].

ثالثًا: عبد الله أبو مُحَمَّد الأصيلي: عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الْفَقِيه أبو مُحَمَّد الْأُصيلِيّ أَصله من كورة شذونة ورحل به وَالِده إِلَى أصيلا من بِلَاد العدوة فنشأ بها وطلب الْعلم وتفقه بقرطبة[7] ، وتُوُفِّيَ فِي تاسع عشر ذي الحجّة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة[1].

---

(1) عرف بالقابسي: لأن عمّه كان يشدّ عمامته شدّ أهل قابس، ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص187.

(2) نسبة إلى "المعافرين" من قرى قابس، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص326.

(3) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص101.

(4) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص102.

(5) ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص164.

(6) عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص141.

(7) صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، ج17، ص7.

رابعًا: القاضي عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ، أبو المطرف: عالم بالتفسير والحديث وتاريخ الرجال، من أهل الأندلس، ولد بقرطبة، وولي بها المظالم ثم القضاء سنة 394هـ ولم يلبث أن اعتزل سنة 395هـ وتوفي بقرطبة في صدر الفتنة البربرية، وجمع من الكتب ما لم يجمع مثله أحد من أهل عصره في الأندلس، توفي سنة(348-402هـ)[2].

الفرع الثاني: تلاميذه

أخذ عن الإمام البوني عدد من الطلبة في زمانه، نذكر منهم:

أولاً: أحمد بن العجيفي العبدري: من أهل يابسة، يكنى: أبا العباس.

حدّث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البوني، وغيرهما، توفي سنة489هـ.[3]

ثانيًا: عيسى بن مناس: أبو مُوسَى بن مناس، القيرواني الفَقِيه المالكي من طبقة ابن أبي زيد، وهو من كبراء فُقَهَاء إفريقية، ونبهائها، والمقدمين بهَا، وَله كَلَام كثير، وَتَفْسِير لمسائل "المدونة"، سمع من الإمام البوني، وتوفي فِي ربيع الأول من سنة 390هـ.[4]

ثالثًا: حاتم بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي: أبو القاسم بن الأطْرَابُلسي.

سمع من أبي الحسن القابسي وغيره، وروى عنه: ابن عتاب، وخلق سواه.

قال ابن بشكوال: كان أبو القاسم ممن عُني بتقييد العلم وضبطه، ثقة فيما يروي.

وقال ابن مُغيث: شيخ جليل فاضل، نشأ في طلب العلم وتقييد الآثار، واجتهد في النقل والتصحيح، وكانت كتبه في نهاية الإتقان، ولم يزل مثابراً على حمل العلم وبَثِّهِ والقعود لإسماعه والصبر على ذلك مع كبر السن وانهداد القوة، فأخذ عنه الكبار والصغار لطول سنه توفي سنة تسع وستين وأربعمائة... [5]

---

[1] المصدر نفسه، ج17، ص6.

[2] ابن بشكوال، الصلة، ص300.

[3] المصدر نفسه، ص23.

[4] ينظر: ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج8، ص311/ إسماعيل بن مُحَمَّد أمين، هدية العارفين، ج1، ص806.

[5] زين الدين السُّوْدُوْنِي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ج3، ص230.

- كما تتلمذ عليه آخرون ذكرهم محقّق تفسير الموطأ:[1]

- أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبونا لخولاني المعروف، أبو عبد الله (418-508هـ).
- أحمد بن مُحَمَّد بن يحيى أبو عمر، القرطبي، المعروف بابن الحذاء (ت467هـ).
- عمر بن سهل بن مسعود اللخمي المقرئ (ت بعد 442هـ).
- عمر بن عبيد الله بن زاهر، الأندلسي، البوني، أبو حفص (ت بعد 440هـ).

[1] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص35-37.

المطلب الثالث: مؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: مؤلفاته

خدم الإمام البوني الفقه الإسلامي عامّة والفقه المالكي خاصّة من خلال تأليفه شرحين مهمّين في الأمّة الإسلاميّة جمعاء يتمثل في: شرحه لصحيح البخاري، وشرحه لموطّأ الإمام مالك، ولم يُذكر عنه سوى هذين الكتابين فقط من تآليفه، وهما:

أولاً: شرح البخاري: شرح فيه كتاب "الجامع الصحيح" لأبي عبد الله البخاري، وهذا الشرح مفقود، ولم يبق منه سوى عشرات النصوص المبثوثة في كتب شروح البخاري، كـ"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني وفيه: 35 نصًّا، و"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، لشهاب الدين القسطلاني، وفيه نصٌّ واحد؛ وأما في غير شروح البخاري، فقد نقل منه السيوطي نصًّا واحدًا في شرحه على سنن النسائي.[1]

وهذا الشرح-أي شرح البخاري-، لم ينسبه لأبي عبد الملك البوني غير ابن حجر العسقلاني، فقد ذكره في معرض تجريد أسانيده في كتبه ومروياته، فذكره بالسند المتصل إلى حاتم بن مُحَمَّد الطرابلسي، وهو راويه عن مؤلفه البوني، فقال: [كتاب"شرح الموطأ"، وكتاب"شرح البخاري"، كلاهما لأبي عبد الملك مروان بن علي البوني...].[2]

ثانيًا: تفسير، أو شرح الموطأ: وتوجد نسخة مخطوطة نادرة منه، في خزانة القرويين بفاس بالمغرب، تحت رقم175، وعدد أوراقها 124ورقة، وقد حققه الدكتور أبو عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة1432هـ، الموافق لـ2011م، وهذا الكتاب اشتهر به البوني، وأقبل عليه طلبة العلم، لسماعه وروايته عنه.

قال القاضي عياض:"...وألف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس".[3]

وقال ابن بشكوال:"...وله كتاب مختصر في تفسير الموطأ، وهو كثير بأيدي الناس".[4]

---

[1] ينظر: خريف زتون، الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال"تفسير الموطأ"(مقال)، ص58.

[2] المرجع السابق، ص59.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص259.

[4] ابن بشكوال، الصلة، ص582.

ويبدو من كلام ابن بشكوال أن تأليفه كان قبل استقرار البوني في عنابة، حيث قال:"روى عنه أبو القاسم حاتم بن مُحَمَّد، وقال: لقيته بالقيروان وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها...وقال: قرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره، وسائر ما رواه. وكان البوني يتعهّد هذا الكتاب بالتنقيح والزيادة عليه، حيث قال تلميذه أبو عمر بن الحذاء:" لقيتُه ببونة سنة405هـ، وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة، فوجَّه إليَّ الديوان، وأجازه لي ثانية، وقد زاد فيه بعد لقائي له".[1]

الفرع الثاني: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلميّة

لقد اعتنى العلماء المالكية بأقوال الإمام البوني كثيرا، حيث كانت مرجعًا من مراجع الأقوال في كتبهم، فقد نقل عنه كلّ من الونشريسي[2] في كتابه المعيار المعرب.

ونقل عنه الحطاب في أكثر من موضع في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل منها موضعين في كتاب الطهارة مرة في باب من انكسر عظمه فجبره بعظم ميت، وأيضًا في باب الغسل وموضع آخر في كتاب الصلاة في باب ستر العورة، كما نقل منه أيضا في باب الغيلة في الأطراف.[3]

ونقل عنه أيضا القرافي في ذخيرته في كتاب القراض في باب إحياء الموات حيث قال "وَحَكَى الْبَوْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ الثَّمَنِ لِلْمَاءِ عَلَى الَّذِي انْهَارَتْ بِئْرُهُ كَالْمُضْطَرِّ لِلطَّعَامِ".[4]

وقد نقل عليه غيرهم من علماء المذهب المالكي، هذا وقد استفادة منه ممن هم ليسوا من المذهب كالنووي في المجموع في كتاب الطهارة في باب السواك حيث قال: "أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

---

[1] ينظر:خريف زتون، الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال"تفسير الموطأ"(مقال)، ص59.

[2] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، توفي 914هـ/ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكيّة، ج1، ص397.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، ج1 ص123-316-503، ج6، ص233.

[4] القرافي، الذخيرة، ج6، ص166.

الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَمِثْلُهُ قَالَ الْبَوْنِيُّ مِنْ قُدَمَاءِ المالكية".[1]

ثانيًا: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء كثيرا على الإمام البوني نظرا للمكانة العلميّة الطيّبة التي حظي بها، فقد قال عنه القاضي عياض أنّه: "كان من الفقهاء المتفننين".[2]

وقال عنه ابن ناصر الدين: "أنّه كان فقيها محدثا"[3]، وقال عنه ابن فتوح:"أنّه كان من الفقهاء المحدثين".[4]

وقال عنه ابن فرحون: "كان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً".[5]

---

[1] النووي، المجموع، ص278.

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص259.

[3] ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج1، ص654.

[4] ابن فتوح، جذوة المقتبس، ج1، ص342.

[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، ص172.

المبحث الثاني

التعريف بتفسير الموطّأ للإمام البوني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة الموطّأ وقيمته العلميّة.

المطلب الثاني: شرح الموطّأ للبوني.

المطلب الأول: منزلة الموطأ وقيمته العلميّة

يعتبر الموطأ من أهم مصادر الفقه الإسلامي المالكي، حيث جعله جمهور المحدثين في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين؛ لأنّه يحتوي على الأحاديث المرسلة وهم لا يعتدّون بها وكذلك اختلاط الأحاديث بالفروع الفقهيّة واجتهادات الإمام مالك، بينما المغاربة يقدّمون الموطأ عن الصحيحين باعتبار الأحاديث المرسلة التي حواها صحيحة إسنادًا، وقد نقل مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي قول السيوطي: "وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب أن الموطأ صحيح كله لا يستثنى منه شيء"، ثم قال: "وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: ما فيه من قوله(بلغني) ومن قوله (عن ثقة) عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا، كلها مسندة عن غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف".[1]

- **بعض أقوال العلماء في الموطأ**

من أعظم الكتب وأجلّها، وإنّ أهل العلم مجمعون على فضل الموطَّأ ومكانته بين الكتب،

قال أبو بكر ابن العربي: كتاب الجُعْفي (أي البخاري) هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطّأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقُشَيْري والتِّرْمِذِي فما دونهما.[2]

قال القاضي عياض: لم يُعتنَ بكتاب من كتب العلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه.[3]

وقال ابن عبد البر: الموطّأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله تعالى عز وجل.[4]

وقال فيه الشافعي: ما رأيت كتاباً أَلِّفَ في العلم أكثر صواباً من موطّأ مالك.[5]

---

[1] مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1، ص63.

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص5.

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص80.

[4] ابن عبد البر، التقصّي، ص9.

[5] ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص79.

المطلب الثاني: شرح الموطأ للبوني

الفرع الأول: وصف الكتاب

أولاً: تسمية الكتاب ونسبة الكتاب للمؤلف ودوافع التأليف

لقد ذكر المحقق عبد العزيز دخان بأن شرح الموطأ للإمام البوني قد حدث فيه سقط في أوّله، من اسم الكتاب ومقدمته ونسبة الكتاب لمؤلّفه والأسباب التي أدّت المؤلف لتأليفه، بل حتى السقط وقع في شرحه الأول كتاب من الموطأ وهو "وقوت الصلاة"، مما عسّر على المحقق نسبة الكتاب للإمام البوني وضبط اسمه، لكن قد تمّ إثبات هذا بأدلّة أخرى منها ترجمة الإمام البوني من طرف العلماء.

قال ابن فرحون: "وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء"[1]، وقال أبو جعفر الضبي: "وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ".[2]

كما قال ابن حجر العسقلاني: "أبو عبد الملك مروان بن مُحَمَّد الأسَدي البُوني، مؤلف شرح الموطأ".[3]

وقال القاضي عياض: "وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس".[4]

وقال ابن ناصر الدين:"أَبُو عبد الْملك مَرْوَان بن مُحَمَّد الأسدي البونِي مؤلف شرح الْمُوَطَّأ".[5]

وقال مُحَمَّد بن فتوح في ترجمته للبوني: " وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ".[6]

وقال القرافي: " وَحَكَى الْبَوْنِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ".[7]

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص339.

[2] أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس، ص461.

[3] ابن حجر العسقلاني، تبصرة المنتبه، ج1، ص182.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص259.

[5] ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه، ج1، ص654.

[6] مُحَمَّد بن فتوح، جذوة المقتبس، ص342.

[7] القرافي، الذخيرة، ج6، ص166.

ثانيًا: المكانة العلمية لتفسير الموطأ للإمام البوني

عند تتبع تفسير الموطأ للبوني ومقارنته بموطأ الإمام مالك يظهر جليًّا فيه أنّ الإمام البوني لم يقم فيه بشرح جميع أحاديث الموطأ ولا كلّ أبوابه، بل انتقى من الموطأ كلّ مبهم يحتاج إلى توضيح، أو المسائل الفقهيّة ذات الأهميّة البالغة وفيما اختلف فيه العلماء من الأحكام المستنبطة من مصادر الإسلام، إلّا أنّ هذا لا ينتقص من قيمة الكتاب العلميّة للميزات التي انفرد بها عن باقي شروح موطأ الإمام مالك منها: السبق الزمني للإمام البوني فقد تتلمذ على كثير من كبار مشايخ العلم كالداودي والأصيلي الذين عاشوا زمن الرواية واتصال الحديث في القرن الرابع الهجري، وكما تميّز أيضا بقدم طبعته عن باقي الشروح بالرغم من قدم بعض الشروح إلّا أنّها فقدت واندثرت، وقد كان الإمام البوني ينقل في تفسيره من مصادر مفقودة وغير موجودة كمختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان القرطبي، وكتب مُحَمَّد بن الوضاح، والمستقصية في علل الموطأ لابن مزين، وتفسير ابن مواز، ومؤلفات عيسى ابن دينار وغيرهم.[1]

ثالثًا: مصادر كتاب تفسير الموطأ للبوني

يتضح من خلال النظر في كتاب تفسير الموطأ للإمام البوني أنّه قد نقل من مصادر كثيرة ومتنوعة، وهذا ما يدل على ثراء قراءاته وتنوع مطالعاته وغزارة علمه، وفي أثناء نقل المعلومات لم يلتزم الإمام البوني دائما العزو إلى المراجع والمصادر، وإلى مؤلفيها، شأنه في ذلك شأن أكثر كتب الأقدمين.[2]

- ومن مجموعة المصادر والمراجع التي رجع إليها وصرّح بها منها:

1- **من كتب السنة:** اعتمد في نقله من السنة غالبا على رواة الموطأ بصفته شارحا له، فقد كان أكثر نقله عن الرواية المشهورة عند المغرب وهي رواية يحي ابن يحي الليثي، كما رجع أيضا للروايات الأخرى في مواضع عدّة، كرواية عبد الرحمان ابن القاسم، وعبد الله بن وهب، ويحي بن بكير، وأيضا رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي.

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص52-53.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص67-74.

ورجع الإمام البوني أيضا إلى صحيح البخاري في مواضع كثيرة، كما نقل من سنن النسائي وسنن أبي داود وابن أبي شيبة.[1]

2- **من كتب أخرى:** منها كتب التفسير كتفسير يحيى ابن السلام، وفي أصول الفقه أخذ من كتاب اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج عمر بن مُحَمَّد البغدادي، وفي الفقه رجع لمدونة الإمام سحنون ويطلق عليها أحيانا اسم المختلطة، وأيضًا نقل من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وأحال أيضا لكتب ابن سحنون كتفسير غريب الحديث وشرح الموطأ، وذكر في موضع واحد كتاب اختلاف الفقهاء في الأمصار للطبري، كما رجع لكل من إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المبسوط ولمختصره، ولابن عبد الحكم في كتابه المختصر ولابن مزين في المستقصية، والكثير من الكتب الأخرى.[2]

- أما بالنسبة للعلماء الذين نقل عنهم ولم يصرّح باسم مؤلفاتهم هم:

منهم: الأصيلي شيخ الإمام البوني صاحب كتاب الدلائل إلى مهمات الكتب، والإمام أصبغ ابن الفرج صاحب كتاب تفسير غريب الموطأ وكتب أخرى، وأيضا نقل عن شيخه الداودي مؤلف كتابي النصيحة والنامي في شرح الموطأ، ونقل عن الإمام ابن وضاح الذي له مجموعة من الكتب منها القطعان، ونقل عن كل من الأخفش والزجاج والماجشون وابن كنانة والكثير غيرهم.[3]

---

[1] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص68-69.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص96-74.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص74-79.

الفرع الثاني: منهج الإمام البوني من خلال تفسيره للموطأ

يكتسب تفسير الإمام البوني قيمة علميّة كبيرة تعود أسبابها لعدة عوامل تتمثل في ما يأتي[1]:

1- عدم اكتفاء الإمام بنقل الأقوال فقط، وظهور شخصيته من خلال وقوفه موقف الناقد حيث يردّ منها ما يراه قولاً ضعيفًا، أو رأيًا خاطئًا، سواء ما تعلّق باللغة أو الحديث أو غير ذلك.

2- اعتماده في كثير من استدلالاته على القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقد اكتسى شرحه بجملة من الفوائد والحِكم الفقهيّة التي استنبطها من خلال شرحه لأحاديث الموطأ؛ ممّا جعل بعض العلماء ينقلها عنه دون تصرّف فيها كابن العربي في كتابه المسالك على سبيل المثال.

3- احترامه الشديد للصحابة وحبه لهم وسعيه إلى تأويل كل ما ينقل عنهم، حيث يحمله على أحسن المحامل، ويعتذر لهم بجميل الأعذار.

4- استخدامه لمنهج تعليل الأحكام والنظر إلى مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال.

5- بروز أقوال الفقه المالكي واهتمام الإمام البوني الكبير بها، بدءًا بالإمام مالك، مرورًا بأصحابه، وفقهاء مذهبه في العصور التالية.

6- مشاركة الإمام البوني في مناقشة المسائل الفقهيّة، وترجيحه بين الآراء، أو ردّه لبعضها، وتوهيم قائليها أو ناقليها، بسبب مخالفتها لما رُوي عن الصحابة، كما كان في كثير من الأحيان يميل إلى ترجيح مذهب إمامه؛ فقد كان مالكيًّا يستنبط الأحكام وفق أصول مذهبه.

7- اهتمام الإمام البوني بالجانب اللغوي، وشرح غريب الحديث فقد استفاد كثيرًا من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

8- نقل آراء علماء المالكية مثل سحنون، وابنه مُحَمَّد، وعبد الملك بن حبيب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم.

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص53-66.

9- تجريد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه، وبين الإمام مالك.

10- عدم تعرضه لجانب الإسناد، ودراسته، والكلام عنه إلا قليلا.

11- كانت طريقته تعتمد على شرح كل حديث على حدة، وربّما جمع في الشرح بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرقة، وترك من أبواب الموطأ جملة لم يتعرض لشرحها أصلا.[1]

[1] المرجع السابق، ج1، ص82.

المبحث الثالث

التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهيّة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختيار.

المطلب الثاني: تعريف الفقه.

المطلب الثالث: تعريف الاختيارات الفقهيّة كمركّب وصفي.

المطلب الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغة

مشتق من (خَيَرَ) الْخَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ. فَالْخَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ.[1]

والِاخْتِيَار: هو الاصطفاء[2]، وهُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا.

وَقَالَ بَعضهم: الِاخْتِيَار: الْإِرَادَة مَعَ مُلَاحظَة مَا للطرف الآخر، كَأَن الْمُخْتَار ينظر إِلَى الطَّرفَيْنِ ويميل إِلَى أَحدهمَا والمريد ينظر إِلَى الطّرف الَّذِي يُريدهُ.[3]

الفرع الثاني: اصطلاحًا

الِاخْتِيَار: تَرْجِيح أحد الْأَمريْنِ أَو الْأُمُور على الآخر.[4]

وقال صاحب الكشّاف: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخصّ من الإرادة.[5]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خير، ج2، ص232.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: خير، ج4، ص267.

[3] أبو البقاء الكفوي، الكلّيات، ص62.

[4] القاضي عبد النبي، دستور العلماء، ج1، ص44.

[5] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج1، ص119.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

الفرع الأول: لغةً

مشتق من (فَقِهَ): وهو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، ويُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ أَي فَهْماً فِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾[التوبة:122]، وَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْه الدِّينَ وفَقِّهْه فِي التأْويل، أي: فَهِّمْه تأْويلَه وَمَعْنَاهُ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعاءه، وَكَانَ مِنْ أَعلم النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَقُه الرَّجُلُ فَقَهاً وفِقْهاً وفَقِه. وفَقِه الشيءَ: عَلِمَه. وفَقَّهَه وأَفْقَهَه: عَلَّمه.[1]

الفرع الثاني: اصطلاحًا

الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[2]، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: فقه، ج13، ص522.

[2] النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص22.

[3] الجرجاني، التعريفات، ج1، ص168.

المطلب الثالث: تعريف الاختيارات الفقهيّة كمركب وصفي

رغم تعدّد الدراسات حول الاختيارات الفقهيّة إلا أنّ الباحثين لم يتطرّقوا إلى تعريفها في أبحاثهم ودراساتهم حولها، ولم يُذكر سوى هذين التعريفين، أحدهما لأحمد بن الأمين العمراني صاحب دراسة اختيارات ابن رشد الفقهيّة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والثاني لمحمد الهلالات في دراسته لاختيارات ابن القيّم في مسائل المعاوضات الماليّة.

عرّفها العمراني بقوله:" تفضيل المجتهد رأيًا فقهيًّا على غيره في مسألة خلافية".[1]

وعرّفها الهلالات فقال:" ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوّغ يُستند إليه".[2]

- نلاحظ من خلال التعريفين أنّ:

- الاختيار لا يكون إلا في الأقوال والمسائل الفقهيّة الخلافية (اتفق التعريفان على هذا).
- وجود مسوّغ يستند إليه عند الترجيح (اختصّ به التعريف الثاني).

[1] أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص20.

[2] مُحَمَّد محيسن مُحَمَّد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، ص34.

الفصل الثاني

اختيارات الإمام البوني الفقهيّة من كتاب الجهاد إلى كتاب البيوع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختيارات الإمام البوني في فقه العبادات والمعاملات.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام البوني في فقه الأسرة.

المبحث الأول

اختيارات الإمام البوني في فقه العبادات والمعاملات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتابي الجهاد والجنائز.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتابي النذور والأيمان.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتابي الضحايا والبيوع

المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتابي الجهاد والجنائز

وفيه مسألتان، مقسّمة على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: خمس الغنيمة

اتفق العلماء على أنّ الغنيمة تؤخذ قسرا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أنّ أربعة أخماسها للذين غنموها، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾[الأنفال: 41]، ثمّ اختلفوا في الخمس الباقي.[1]

القول الأول: ذهب إلى أنّ الخمس يقسّم على خمسة، وأنّ سهم الله وسهم النبي ﷺ واحد ويصرف إلى مصالح المسلمين، والأربعة الأخماس الباقية للأصناف الأربعة المذكورة في الآية: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[الأنفال: 41]، وهو قول الشافعي.[2]

القول الثاني: ذهب إلى أنّ الخمس يقسّم على ثلاثة حيث يصرف لليتامى والمساكين وابن السبيل، حيث أسقطوا سهم النبي ﷺ وقرابته بموته، وهو قول كلّ من الإمامين أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل.[3]

القول الثالث: ذهب إلى أنّ الخمس موكولٌ إلى نظر الإمام واجتهاده فهو بمنزلة الفيء، فيأخذ منه منْ غير تقدير، ويُعطي منه القرابة باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وهو قول الإمام مالك.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب ما جاء في الغلول اختار ما ذهب إليه الإمام مالك.[5]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص152.

[2] الشافعي، الأم، ج4، ص161.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص125/ ابن قدامة، المغني، ج6، ص 457.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص80.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص564.

الفرع الثاني: النهي عن البكاء عن الميّت

اتفق العلماء على أنّه لا حرج إن بكى المسلم على أخيه المسلم بالدمع، واختلف الناس بعد ذلك في معنى قوله عليه السلام إنّ الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه فذهب جمهور العلماء إلى أنّ معناه النّياحة وشقُّ الجيوب ولطم الخدود ونحو هذا مثل النّياحة وأمّا بكاء العيْن فلا.[1]

وذهبت عائشة ﵂ إلى أنّه لا أحدَ يعذّب بفعل غيره وهو أمر مجتمع عليه لقول الله عزّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164]، وإنّما مرّ رسول الله ﷺ بيهوديَّة يبكي عليها أهلها فقال إنَّكم لتبكون عليها وإنَّها لتعذَّب في قبرها.[2]

وقال الإمام البخاري إنّما معناه فيمن كان ذلك من سنته في حياته، ولمن كان يرى ذلك من أهله فلا يغيّره عليهم لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾[التحريم:6]، وأمّا من لم تكن سنّته فكما قالت عائشة ﵂.[3]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب النهي عن البكاء عن الميت، اختار ما ذهب إليه القائلون بأنّ من يعذّب ببكاء أهله عليه هو من كانت هذه سنته في الحياة ولم ينهَ عنها وإن لم تكن سنّته فكما قالت عائشة ﵂.[4]

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص274-275.

[2] مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص106.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، ج2، ص79.

[4] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص601.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتابي النذور والأيمان

وفيه مسألتان، مقسّمة على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ما يلزم من نذر المعصية

اتفق العلماء على لزوم النَّذر الْمُطلق في الْقرب إلَّا ما حكي عن بعض أصحاب الشافعيّ أنّ النَّذر المطْلَق لا يجوز، وإنَّما اتّفقوا على لزوم النَّذر الْمطلق إذا كان على وجه الرّضا لا على وجه اللَّجاجِ واختلفوا فيمن نذر بمعصية ولم يفعلها، هل يلزم من نذره شيء أو لا يلزمه؟[1]

القول الأول: وهو مذهب مالك والشَّافعيّة وجمهور العلماء قالوا بأنّه ليس يلزم من نذر المعصية شيء.[2]

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة حيث اعتبر نذر المعصية لازم، واللَّازم عندهم فيه هو كفَّارة يَمِين، لا فعل الْمعصية.[3]

ويرجع سبب اخْتلافهم في تعارض ظواهر الْآثار في هذا الباب، فظاهر منها يدل على أنَّه لا يلزم النَّذر بالعصيان شيء، بينما يدل ظاهر غيرها على معنى اللّزوم.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب ما يلزم من النذور وما لا يلزم، اختار ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وهو أنّ النذر بالمعصية يلزمه كفارة يمين، عقوبةً وتكفيرًا لما قال من زور ومنكر.[5]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص184.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص184/ النووي، المجموع، ج8، ص453.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص85.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص187.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص622.

الفرع الثاني: المقصود من لغو اليمين

اتفق العلماء على أنّ الأيمان منها ماهو لغو ومنها ما هو منعقد لقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾[المائدة:89]، غير أنّهم اختلفوا في تحديد معنى يمين اللغو.[1]

القول الأول: ذهب إلى أنّ المقصود بيمين اللغو هو ما يسبق به اللسان مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا عَقْدٍ كقوله: لا وَاللَّه، أو بلى والله، وهو قول للإمام الشافعي، وقول لبعض أصحاب مالك.[2]

القول الثاني: إنّ المقصود بيمين اللغو هو اليمين على الشيء، يظن الرجل أنّه على يقين منه فيخرج الشيء على خلاف ما حلف عليه وهذا القول ذهب إليه كل من الإمامين مالك وأبي حنيفة.[3]

والسّبب في اختلافهم هو الاشتراك الذي في اسم اللغو، وذلك أنّه قد يكون الكلام الباطل، وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نيّة المتكلم به.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب معرفة الأيمان اللغوية، اختار ما ذهب إليه كل من الإمامين مالك وأبي حنيفة، بأنّ المقصود بيمين اللغو الحلف على شيء يظنُّه الرجل كما حلف.[5]

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص171.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص288/ ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص651.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج8، ص129/ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص171.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص171.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص623.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتابي الضحايا والبيوع

وفيه مسألتان، مقسّمة على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الاشتراك في الهدي

أجمع الفقهاء على أنّ الكبش لا يجزئ إلّا عن واحد، إلّا ما رواه مالك من أنّه يجزي أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردًا كما عَلَى أنّه لا يجوز أن يشترك في النسك أكثر من سبعة، واختلفوا في أن يشترك الرجل فيما عدا ذلك مضحيًا أو مهديا.[1]

القول الأول: وهو مذهب كل من الحنابلة والشافعيّة إلى أنّه يجوز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعًا أو واجبًا، وأمّا الحنفيّة فقالوا بأنّه يجوز إذا كانوا متفرقين كلّهم ولا يجوز إذا لم يُرد به القربة.[2]

القول الثاني: وهو مذهب المالكيّة فورد عن الإمام مالك قولان أحدهما أنّه يجوز الاشتراك في هدي التطوع ولا يجوز في الواجب، والقول الثاني رواه عنه ابن القاسم وهو منع الاشتراك في هدي التطوع والواجب، فاختلافهم في هذه المسألة راجع إلى تعارض.[3]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب ادّخار لحوم الضحايا، اختار رواية ابن القاسم عن مالك وهي ترك الاشتراك في الهدي، لأنّه لم يمضِ عمل الناس في الاشتراك في الهدي.[4]

---

[1] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص196.

[2] ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص239/ ابن قدامة، المغني، ج3، ص474.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص270.

[4] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص637.

الفرع الثاني: بيع حبل الحبلة

حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع حبل الحبلة لنهي النبي ﷺ[1] عن ذلك واختلفوا في معنى ذلك.[2]

القول الأول: قيل أنّها كانت بيوعا يؤجّلونها إلى أن تنتج النَّاقة ما في بطنها، ثُمّ ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بيّن وبهذا القول ذهب كل من الإمامين مالك والشافعي وأصحابها. [3]

القول الثاني: أن المقصود من حبل الحبلة هو بيع جنين النَّاقة، وهذا من باب النَّهي عن بيع المضامين والملاقيح، وبهذا التأويل قال الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب مالا يجوز من بيع الحيوان، اختار ما ذهب إليه كل من الإمامين مالك والشافعيّة واحتجّ على ما اختار بأنّه أشبه بالرسم.[5]

---

[1] لفظ الحديث:"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»"/صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث 2143، ج3، ص70.

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص421.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص.420/ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص116.

[4] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص27.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص775.

المبحث الثاني

اختيارات الإمام البوني في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتاب النكاح.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتاب الطلاق.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتاب الظهار

المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتاب النكاح

وفيه أربع مسائل، مقسّمة على الفروع الآتية:

الفرع الأول: مدى صحّة تسمية القرآن مهرًا

اتفق الفقهاء على وجوب المهر في عقد النكاح، لثبوت النصوص في ذلك واختلفوا في كون تعليم القرآن يصح أن يكون مهرًا أو لا يصح على قولين: [1]

القول الأول: وهو ما ذهب إليه كلٌّ من الإمامين مالك وأبي حنيفة وأصحابهما بأن: القرآن وتعليمه لا يصح أن يكون مهرًا.[2]

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه بأن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرًا.[3]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب ما جاء في الصداق والحباء، اختار ما ذهب إليه القائلون بأنّ القرآن وتعليمه لا يصح أن يكون مهرا.[4]

الفرع الثاني: اشتراط إكمال الصداق بالمسيس

اختلف قول مالك في حالة الخلو بالمرأة في منزلها فادّعت أنّه وطئها وأنكر الزّوجُ ذلك:

فمرّة قال: إنّ القولَ قولُ المرأة مع يمينها، وتستحقُّ الصداق كاملاً.

وقال مرّة أخرى: إنّ القولَ قولُ الرجل مع يمينه، فلو طلّقها والحالُ أنّه قد خلا بها دون المسيس فلها نصف الصداق.[5]

ويعود أصل الخلاف في هذا هو اختلافهم في موجب كمال الصّداق، وفيه قولان:

الأوّل: أنّ موجب كمال الصّداق هو الخلوة بمجرّدها ولو لم يحصل وطءٌ، وبه قال أبو

---

[1] الباجي، المنتقى، ج3، ص275.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص414/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص277.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص995.

[4] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص675.

[5] ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص558.

حنيفة، والشّافعي في القديم، وأحمد في رواية.[1]

الثاني: أنّ موجب كمال الصداق هو الوطء، ولا تأثير للخلوة في كمال الصّداق، وبه قال مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية.[2]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: إرخاء الستور، اختار ما ذهب إليه عمر بن الخطاب القائل بأنّ مجرّد الخلوة موجب لكمال الصّداق حيث قال: وقول عمر أبينُ وأطردُ للقياس...[3]

وعلّل اختياره بقوله:أنّها مسألة ضرورة، إذ لا يمكن هنالك إحضار البيّنة، وإذ لو صُدّق الزوجُ لم يشأ زوجٌ أن يطأ، ويفسد عذرتها، ويتلذّذ منها ما شاء، ثمّ يقول بعد ذلك: لم أطأ. فجُعل الستر بمنزلة الشاهد؛ للضرورة التي وصفنا، وكان القولُ قولَها مع يمينها.[4]

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص149/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص248/ العمراني، البيان، ج9، ص402.

[2] ينظر: الباجي، المنتقى، ج3، ص293/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص249/ العمراني، البيان، ج9، ص401.

[3] تفسير الموطأ، البوني، ج1، ص678.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص678.

الفرع الثالث: هل تنكح الأمة على الحرة؟

اتفق الفقهاء على أنّه يجوز للحرّ المسلم أن يتزوّج أمة مسلمة إذا وجد فيه شرطان، الأوّل: عدم الطَّوْلِ، والثاني: خوف العنت. ولا اختلاف بينهم في هذا.[1]

أمّا الجمع بين الأمة والحرّة فقد اختلف العلماءُ فيه، واختلف فيه أيضًا قول مالك، فقال مالك في رواية عَنْهُ: لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة والحرة بالخيار.

وقال ابن القَاسِمِ عَنْهُ في رواية أخرى: يفرق بينهما، ثم رجع فقال أن الحرة تخير ولها ما تشاء.[2]

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة، ولا يصح عندهم نكاح الأمة على الحرة، ولا فرق بينهم على إذن الحرة وغير إذنها.[3]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: نكاح الأمة على الحرة، حمل معنى قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لِمَن خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُم**﴾[النساء:25] في الجمع بينهما على وجه الكراهية وليس على وجه التحريم؛ حيث كرِهه لئلا يُرقَّ ولدُه، فقال: "فإذا أمكنه ألاّ يرق ولدُه، فلا ينبغي له أن يرق ولده...".[4]

---

[1] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ج1، ص64.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص477-478.

[3] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص108/ النووي، روضة الطالبين، ج7، ص129.

[4] البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص685.

الفرع الرابع: الجمع بين الأختين مِنْ إمَائِهِ فِي الْوَطْءِ

أجمع الفقهاء على أنه لا يَحِلُّ الجمع بين الأختين بِمِلْكِ اليمين في الوَطْءِ كما لا يَحِلُّ ذلك في النّكاح[1]، وقد أجمعوا على أنَّه لا يجوز العقد على أخت الزوجة لقول الله – عزَّ وجلَّ: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾[النِّسَاءِ:23] يعني الزوجتين بعقد النّكاح.[2]

واختلفوا في عقدة النّكاح على أخت الجارية التي تُوطَأُ بملك اليمين فمن جعل عقد النّكاح كالشّراء أجازه ومن جعله كالْوَطْءِ لم يجزه.[3]

فقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن يتزوّج أخت أمّ ولده ولا يَطَأُ التي يتزوّج حتى يَحْرُمَ فَرْجُ أُمِّ ولده ويملكه غيره.[4]

وقال مَالِكٌ إن تَزَوَّجَ أخت أمِّ ولده لم يعجبني ولم أُفَرِّق بينهما، ولكنَّه لا يَطَأُ واحدةً منهما حتَّى يُحَرِّمَ أَيَّتَهُمَا شاء، وقال أيضًا: لو كانت له أَمةٌ يطَؤُهَا فَبَاعَهَا ثُمَّ تزوّج أختها فلم يَدْخُل بها حتَّى اشترى أختها التي كان يَطَؤُهَا فبَاعها فإنَّ له أنْ يَطَأَ امرأته لأنّ هذا ملكٌ ثَانٍ.[5]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين [والمرأة وابنتها]، اختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقال بأنّ هذا أحسن ما قيل في ذلك؛ قياسًا على النكاح.[6]

---

(1) ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص4/ ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص487/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص265/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص124.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص490.

(3) المصدر نفسه، ج5، ص490.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص265.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص489.

(6) البوني، تفسير الموطأ، ج1، ص687.

المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتاب الطلاق

وفيه مسألة واحدة تمّ تناولها في الفرع الآتي:

الفرع الأول: حكم الرجل يملّك امرأته طلاقها ففارقته

اختلف الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أمرها أو خيرها في طلاقها ففارقته اختلافا كثيرا؛ إذ لم يرد في ذلك نص في القرآن يُرجع إليه، ولا روي عن النبي ﷺ في ذلك أثر يعوّل عليه[1]، ووردت في ذلك أقوالاً كثيرة نكتفي بذكر قولين:

الأول: ما ذهب إليه مَالِك وَالشَّافِعِيّ إلىَ أنَّ الطَّلْقَةَ الواحدةَ فِي التَّمْلِيكِ رَجْعِيَّةٌ يَمْلِكُ الزَّوْجُ فيها رَجْعَةَ امرأته، وَحُكي عن أحمد مثل هذا.[2]

الثاني: ما رآه أبو حنيفة في أنّ التمليك واحدة بائنة، ولم يرَ التخيير شيئًا.[3]

يعود سبب الخلاف إلى أنّ ظَاهر اللَّفْظِ هو الذي يغلّب أو دَعوَى النِّيَّة.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما تجب فيه طلقة واحدة من التمليك، جمع بين القولين حيث ذهب إلى أنّ المملّكة أمرها إذا أوقعت طلاق نفسها فإنّما تُقضى واحدة إذا نوت وقوع واحدة، أمّا إذا لم تنو شيئًا ولم ينوِ زوجها كذلك شيئًا وقعت ثلاثًا. وإذا قضت بالثلاث كانت ثلاثًا، وللزوج أن يناكرها فيما أوقعت.[5]

---

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص587.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص28/ النووي، المجموع، ج17، ص110/ ابن قدامة، المغني، ج7، ص404.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص123.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص29.

[5] البوني، تفسير الموطّأ، ج1، ص701-702.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتاب الظهار

وفيه سبع مسائل، مقسمة على الفروع الآتية:

الفرع الأول: وقوع الفرقة باللعان

لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التلاعن بين الأزواج، ولا خِلاف بين أهل العلم، في أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ لا تَحِلُّ له، إِلَّا أَنْ يكون قَوْلًا شَاذًّا.[1]

ولكن اختلف العلماء في موجبات اللعان في مسائل من ذلك اختلافهم في وجوب وقوع الفرقة أم لا؟ وهل تجبُ بنفس اللعان أم بحكم حاكم؟[2]

ذهب الجمهور إلى أَنَّ الفُرْقَة تقعُ بِاللِّعَانِ لِما اشْتَهَرَ من ذلك في أحاديث اللِّعَانِ".[3]حيث: قال مالكٌ: إذا فَرَغَا جَمِيعًا من اللِّعَانِ وقعت الْفُرْقَةُ وإِنْ لَمْ يُفَرِّقْ بينهما الحاكم.[4]

وقال الشَّافِعِيُّ: إِذَا أكمَل الزَّوْجُ لِعَانَه وَقَعَتِ الفُرقَة.[5]

وقال أبو حنيفة: لَا تقع الفرقَة مَا لم يفرق القَاضِي بَينهمَا، فَيَنْبَغِي أَن يفرق القَاضِي بَينهمَا[6]، وَأَحْمَدُ في رواية شاذّة عنه: تحلّ له قبل أن يفرّق بينهما الحاكم.[7]

أمّا ظاهر قول الحنابلة: موافقة ما ذهب إليه الجمهور من حرمة الجمع بينهما على التأبيد بعد التلاعن، وإن أكذب نفسه.[8]

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج8، ص66.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص139.

[3] المصدر السابق، ج3، ص139.

[4] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص97.

[5] الشافعي، الأم، ج5، ص310.

[6] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص221.

[7] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص66.

[8] المصدر نفسه، ج8، ص66.

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في اللعان، ذهب إلى أنّ اللعان لم يكن طلاقًا حتّى طلقها عويمر كما جاء في الحديث[1]، فكان بعدُ اللعان طلاقًا.[2]

أي: وإن لم يطلّق الزوج فإنّ اللعان صار طلاقًا وأصبح سنة المتلاعنين لما يتعذّر من الجمع بينهما بعد التلاعن أمام الناس.

الفرع الثاني: هل الاستبراء يكون بقدر حيضة أو ثلاثة حيض عند إرادة نفي الولد؟

اتفق العلماء على حصول اللعان ونفي النسب لمن نفى ولدا عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَادَّعَى الِاسْتِبْرَاءَ.[3]

ولكن اختلف في عدد الحِيض.[4]

رُوي عن مَالِكٍ قولان فِي الِاسْتِبْرَاءِ، فقال مَرَّةً: ثَلَاثَ حِيَض، وقال مَرَّةً: حَيْضَةً. وَأَمَّا نَفْيُهُ مُطْلَقًا، فالمشهور عن مالكٍ أنَّه لا يجب بذلك لِعَانٌ.[5]

وخالفهُ فِي هذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وقالوا: لا معنى لهذا؛ لأنَّ المرأة قد تحمل مَعَ رُؤْيَةِ الدَّمِ.

---

[1] لفظ الحديث: "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ، فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا. قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»"، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان، رقم الحديث: 5308، ج7، ص53.

[2] البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص711.

[3] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص634.

[4] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص135.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص95.

وَقال أَبُو حَنيفةَ: لا ينْفي الولدَ حَتَّى تَضَعَ.[1]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في اللعان، اختار رواية مالك في أن الاستبراء يكون بثلاث حيض استحسانًا للمبالغة في الاستبراء والحوطة.[2]

الفرع الثالث: عودة المفقود بعد العقد على الثاني

اتفق الفقهاء على انتظار الزوجة زوجها أربع سنين في المفقود الذي لا يُدرى موضعه ويُرجى كشفُه، ثمّ تَعْتَدُّ أربعة أشهر وعشرًا سواء كان بَنَى بِهَا أَمْ لَا ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.[3]

ولا خِلاف أَنَّهُ لا يفوت الأَوَّلُ قبل أن يَعْقِدَ الثَّانِي عليها، وإِنَّما الْخِلَافُ فِي فَوَاتِهَا بِالْعَقْدِ.[4]

اختلف قول مالكٍ في زوجة المفقود تَعْتَدُّ ثُمَّ تتزوّجُ فَيَقْدَمُ المفقود قبل أنْ يَبْنِيَ بِهَا الثَّانِي فقال في الْمُوَطَّأِ: لا سبيل لِلْأَوَّلِ إليها. ورُوي عنه أنَّه قال: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ الثَّانِي رواه ابن القاسم عنه.[5]

واتّفق أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ وأصحابهم: أن امرأة المفقود لا تَنْكِحُ أبدًا حتَّى تعلمَ وفاتَهُ أو طلاقهُ.[6]

وقد كان الشَّافِعِيُّ يقول فيها بِبَغْدَادَ بقول مالكٍ على ما رُوِيَ عن عُمَرَ ثُمَّ رجع عن ذلك.[7]

وقد نُقِلَ عن أَحْمَدَ، أنَّه قال: كُنْت أقول: إذَا تَرَبَّصَتْ أربع سنينَ، ثمَّ اعْتَدَّتْ أربعة أشهرٍ وَعَشْرًا، تَزَوَّجَتْ. وَقَدْ ارْتَبْت فيها، وَهِبْت الجواب فيها، لَمَّا اختلف النّاس فيها، فَكَأَنِّي أُحِبُّ

---

[1] ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص141/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص216/ ابن قدامة، المغني، ج8، ص75.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص713.

[3] ينظر: الباجي، المنتقى، ج4، ص91/ مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص302.

[4] الباجي، المنتقى، ج4، ص93.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص93.

[6] ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص255/ علي المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص424.

[7] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص134.

السَّلَامَةَ.[1]

ثم أضاف ابن قدامة معلّقًا على ما قاله أحمد: بأنّ هذا تَوَقُّفٌ يحتمل الرُّجُوعَ عمَّا قاله، وتَتَرَبَّصُ أبدًا، وَيَحْتَمِلُ التَّوَرُّعَ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ أَوَّلًا.[2]

قال مالكٌ: وهذا أحبُّ ما سمعت إلَيَّ في هذا وفي المفقود؛ أنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْدِ فَوْتٌ، وهذا مَذْهَبُهُ فِي الْمُوَطَّأِ، ومذهبه في الْمُدَوَّنَةِ: أنّها إنَّما تفوتُ بِدُخُولِ الثَّانِي فيهما لا بِعَقْدِهِ، وهو المشهور في المذهب.[3]

والسَّببُ في اختِلَافِهِم: معارضة استصحابِ الحالِ لِلقِيَاسِ، وذلك أنَّ اسْتِصْحَابَ الحَالِ يُوجِبُ أنْ لا تَنْحَلَّ عصمة إلَّا بموت أو طلاق حتَّى يدُلَّ الدَّلِيلُ على غير ذلك. وأمَّا القياس: فهو تشبيه الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لها منْ غَيْبَتِهِ بِالإِيلَاءِ وَالْعُنَّةِ، فيكون لها الْخِيَارُ كما يكون في هَذَيْنِ.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: عدة التي تفقد زوجها، اختار ما رواه ابن القاسم عن مالك بأنّ: الأول أولى بها، ما لم يدخل بها الثاني، وعلّل ذلك بقوله: أنّ المضرّة لا تدخل عند فسخ النكاح ما لم يطّلع الثاني على العورة.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج8، ص132.

[2] المصدر السابق، ج8، ص132.

[3] مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص303.

[4] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص75.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص716.

الفرع الرابع: إذا وقع الطلاق في الحيض أي العدّتين تعتد؟

لا خِلَاف بين الفقهاء في أنَّ طلاق الحامل إذَا تبيَّنَ حملُها طلاقُ سُنَّة إذا طلَّقها واحدة وأنَّ الحمل كلَّه موضِعٌ للطلاق.[1]

كما أَجْمَعَ العلماء على أنَّ المـُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ في المدخُولِ بها هو الَّذِي يُطَلِّقُ امرَأَتَه فِي طهرٍ لم يمسَّها فيه طَلقَةً وَاحدة، وَأَنَّ الْمُطَلِّقَ فِي الحيضِ الَّذي مسَّها فيه غير مُطَلِّقٍ للسُّنَّة، وأنَّ من فعله لم يُطَلِّقْ للعدَّة الَّتِي أمر اللَّهُ تعالى.[2]

واختلفوا في أمر رسول اللَّهِ ﷺ في المطلِّقَ فِي الْحَيْضِ بِالرَّجْعَةِ.

فقال قوْمٌ: عوقب بذلك؛ لأنَّه تَعَدَّى ما أمر اللَّهُ به، ولم يُطلِّق للعدَّة فعوقب بإمساك من لم يُرِدْ إمساكه حتَّى يُطَلِّقَ كما أمر للعدة.[3]

وذهب كلٌّ من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة إلى القول بالمراجعة؛ لأنّ طَلَاقَهُ ذلك أخطأ فيه السُّنَّةَ فأمر أنْ يراجعها ليخرِجها من أسبابِ الطَّلاق الخطأِ ثمَّ يتركها حتَّى تطهر من تلك الحيضة ثمَّ يطَلِّقَهَا إن شاء طلاقا صوابا. وإنَّمَا أُمِرَ بذلك قطعًا للضَّرر فِي التَّطويلِ عليها؛ لأَنَّه إذا طلَّقها فِي الحيض فقد طلَّقها في وقت لا تعتدُّ به من قُرئها الَّذِي تَعْتَدُّ به فَتَطُولُ عِدَّتُهَا فَنَهَى أَنْ يُطَوِّل عليها، وأمر ألَّا يُطَلِّقَهَا إلا عند استقبال عدتها.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في الأقراء، اختار القول بالمراجعة استحسانًا، لأنّ طلَاقه ذلك أخطَأَ فِيه السُّنَّة.[5]

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص139.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص86.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص141.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص573/ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص172/ ابن قدامة، المغني، ج8، ص103/ العمراني، البيان، ج11، ص17.

[5] البوني، تفسير البوني، ج2، ص717.

الفرع الخامس: هل يقع اسم القرء على الطهر أم الحيض؟

لا خلاف بين أهل العلم في عدّة ذوات الحيض الجاريات في حيضهن على المعتاد: بأن تكون عدّتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، لقوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة:228]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾[الطلاق:4].[1]

واختلف من هذه الآية في ماهية الأَقراء العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين؛ لأنَّه موضع اشتباهٍ وإشكال فالْحَيْض في كلام العرب يُسَمَّى قُرْءًا وَالطّهر أيضًا في كلام العرب يسمّى قُرْءًا.[2]

وممَّنْ ذهب إلى أنَّ الأقراء الأطهار مالك والشَّافعيّ وأصحابهم؛ فالمطلقة عندهم تَحِلُّ للأزواج وتخرج من عدَّتها بدخولها في الدَّم من الحيضةِ الثَّالثة وسواءٌ بقي من الطُّهْر الَّذي طُلِّقَتْ فِيهِ المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنَّها تحتسب به المرأة قُرْءًا لأنَّ المبتغى من الطّهر.[3]

وممَّن ذهب إلى أن معنى القروء في الآية الحيض: أبو حنيفة وأصحابه وسائر الْكُوفِيّينَ وأكثر الْعِرَاقِيّينَ وهو الَّذِي اسْتَقَرَّ عليه أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في الأقراء، اختار ماذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهم بأنّ المقصود هاهنا الأطهار.[5]

---

[1] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص108.

[2] ابن عبد البر، التمهيد، ج15، ص86.

[3] ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص619/ ينظر: الشيرازي، المهذب، ج3، ص137.

[4] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص194/ ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص521.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص719.

الفرع السادس: إيقاع طلقتين في طهر واحد

اختلف العلماء في مسألة إيقاع الطلقات أتكون في كلّ طهر مرّة أم تكون مجتمعات؟

ذهب المالكيّة إلى أنّ: طلاق السنة واحدة، ولا يطلق في كل طهر أكثر من طلقة، فإن فعل فالأولى للسنة، والأخريان للبدعة.[1]

وعند الشافعيّة: فالمستحب لمن أراد أن يطلق امرأته: أن يطلقها واحدة؛ لأنه إن ندم على طلاقها أمكنة تلافي ذلك بالرجعة، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا، فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة.[2]

قال أحمد: طلاق السُّنَّةِ واحدةٌ، ثُمَّ يتركها حتَّى تحيض ثلاث حِيَضٍ.[3]

وخالف الحنفيّة فقالوا: أمّا الحسن في الحرّة التي هي ذات القرء أن يطلّقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها، وذلك بأنْ يطلّقها واحدة في طهر لا جماع فيه ثمّ إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلَّقها أخرى ثُمَّ إذا حاضت وطهرت طلَّقها أخرى.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في الأقراء، اختار القول القائل بكراهية إيقاع أكثر من طلقة في طهر واحد.[5]

---

[1] القاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج2، ص740.

[2] العمراني، البيان، ج10، ص80.

[3] ابن قدامة، المغني، ج7، ص365.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص89.

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص717.

الفرع السابع: هل يقع حكم الحكمين على وجه الحكم أم على وجه الوكالة؟

أجمع العلماء على أنَّ معنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾[النِّسَاءِ:35] أنَّ الْمُخَاطَبَ بذلك الحُكَّامُ والأُمَرَاءُ وأنَّ الضَّمِيرَ في (بَيْنِهِمَا) للزوجين فإن قوله: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾[النِّسَاءِ:35] في الحَكَمَيْنِ في الشِّقَاقِ. وأنَّ الحَكَمَيْنِ لا يكونانِ إلَّا منْ جهَةِ الزَّوْجَيْنِ، أحدُهُمَا من أهل المرأة، والآخرُ من أهل الرجل إلا أن يوجد في أهلهما منْ يَصْلُحُ لذلك فيُرْسِلُ من غيرهما.

وأنّه إذا اختلفا لم يُنَفَّذْ قولهما، وأنَّ قولهما نَافِذٌ في الجَمْعِ بينهما بغير توكيلٍ من الزَّوْجَيْنِ.[1]

واختلفوا في الفُرْقَةِ بينهما هل تحتاج إلى توكيلٍ من الزَّوج أم لا؟

فقال مالكٌ وأصحابه: يجوز قولهما في الفُرْقَةِ والاجتماع بغير توكيلٍ من الزَّوجين ولا إذن منهما في ذلك.[2]

وقال أبو حنيفة والشَّافِعِيُّ وأصحابهما: ليس لهما أنْ يفرّقا إلَّا أنْ يجعل الزَّوج إليهما التفريق.[3]

واختلفت الرّواية عن أحمدَ في الحكمين، ففي إحدى الرّوايتين عنه، أنَّهما وكيلان لهما، لا يملكان التَّفرِيقَ إلَّا بإذنهما. وَالثَّانية، أنَّهما حاكِمان، ولهما أنْ يفعلا ما يريان من جمع وَتفريق، بِعوض وَغير عِوَض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزَّوجيْن ولا رِضاهُما.[4]

وعند تناول الإمام البوني لهذه المسألة في باب: ما جاء في الحكمين، اختار ما ذهب إليه الإمام مالك.[5]

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص183.

[2] الكشناوي، أسهل المسالك، ج2، ص132.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص208/ الجصّاص، أحكام القرآن، ج2، ص239.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص320

[5] البوني، تفسير الموطأ، ج2، ص727.

خـاتـمة

الحمدُ لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، ولعلّ من أهم النتائج والتوصيات التي خَلُصَ إليها البحث هي:

أولا: النتائج

1- الإمام البوني له مكانة علميّة كبيرة، وهذا يظهر من خلال نقول العلماء واعتمادهم على تفسيره في كتبهم.

2- تفسير الموطأ يعتبر ضمن أقدم شروح الموطأ المطبوعة الآن والذي لم يحقق منها إلا تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب المتوفَّ سنة (238هـ)، وتفسير الموطأ للإمام القنازعي المتوفَّ سنة (413هـ).

3- يعدّ تفسير الموطأ من الكتب المتميّزة فهو موسوعيّ قيّم تضمن علوماً شتى مثل: غريب اللغة، والأحكام الفقهية، واختصّ بشرح الأحاديث و ذكر الأحكام الشريعة، كما جمع الفوائد والحكم المستنبطة من أحاديث الموطأ، وأبان فيها عمق فهمه للنصوص الشرعيّة.

4- تميّز تفسير الموطأ للبوني عن غيره من الشروحات بنقله من المصادر المفقودة والتي أصبحت غير موجودة، كتفسير الموطأ لابن المواز، وشرح الأصيلي على الموطأ وغيرهما كثير.

5- قد حظي تفسير الموطأ بذكر مذاهب الأئمة في المسائل الخلافيّة بدأً بمذهبه المذهب المالكي.

6- تميّزت اختيارات البوني الفقهيّة بالموضوعيّة، والاستقلال الفكري، فبالرغم من أنّه مالكي المذهب إلاّ أنّه لم يتقيّد في اختياراته به، وهذا يدلّ على حضور شخصه في تفسيره فلم يكن مجرّد ناقل.

7- لم يكن الإمام البوني يختار فقط، بل كان يستدل على اختياراته منها:

- استدلاله بأصل من أصول المذهب المالكي وهو الاستحسان في أكثر من موضع.

- استدلاله بالقياس وقد ظهر ذلك في مسألة اشتراط إكمال الصداق بالمسيس، وفي مسألة الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء.

ثانيا: التوصيات

1- إحياء وإبراز جهود العلماء الذين خدموا المذهب المالكي.

2- العناية بالعلماء الذين لم يَحظَوا بالاهتمام الواسع رغم ما قدّموه من اجتهادات خادمة للفقه الإسلامي.

3- حصد العديد من الفوائد العلميّة من خلال دراسة اختيارات العلماء الفقهيّة.

وختامًا نسأل الله أن يغفر لنا تقصيرنا ويرحم ضعفنا، وله الحمد والمنّة على تيسيره لنا وتوفيقه، فما كان فيه من صواب فمن الله أولاً وآخرًا، ثمّ من توجيهات أستاذنا المشرف الحريص والموجّه **ياسين باهي**، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وصلِّ اللهمّ وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	228	40
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ	النساء	23	33
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ		25	32
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا		35	42
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا			42
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ	المائدة	89	26
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الأنعام	164	24
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ	الأنفال	41	23
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	الطلاق	4	40
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	التحريم	6	24

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ	28
قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ، فَتَلَاعَنَا	36

قائمة المصادر والمراجع

أولا– الكتب

أ. القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

ب. الحديث النبوي وعلومه

- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط:1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، ت: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التقصّي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ، ط:1، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1433هـ-2012م.
- البوني، تفسير الموطأ، ت: أبو عمر عبد العزيز دخان المسيلي، ط:1، الدوحة-قطر، 1432هـ-2011م.
- مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام

مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1424هـ-2003م.

- مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري، أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

ج. الفقه الإسلامي

- الفقه الحنفي

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1414هـ-1994م.
- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

- الفقه المالكي

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: مُحَمَّد حجّي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1994م.
- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: د.مُحَمَّد حجّي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ-1988م.
- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب

إمام الأئمة مالك"، ط:2، دار الفكر، بيروت.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.
- أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، الإشراف على مسائل نكت الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ-1999م.
- أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط:1، دار ابن حزم، 1431هـ - 2010م.
- أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ-2011م.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط:3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.

- الفقه الشافعي

- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلميّة.
- أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -شرح مختصر المزني-، ت: علي مُحَمَّد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1999م.

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قام مُحَمَّد النووي، ط:1، دار المنهاج، جدة-المملكة العربيّة السعودية، 1421هـ- 2000م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت:زهير الشاويش، ط:3، دار المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ- 1991م.
- الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة-بيروت، 1410هـ-1990م.

- الفقه الحنبلي

- إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط:1، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.
- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

- كتب فقهية أخرى

- أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

د. أصول الفقه والقواعد الفقهية

- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1421هـ-2000م.

هـ. معاجم اللغة العربيّة والموسوعات

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1499هـ-1979م.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات

والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.
- مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ط:1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.
- مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

و. التاريخ والتراجم

- إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ت: شادي بن مُحَمَّد بن سالم آل نعمان، ط:1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، 1432هـ-2011م.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ت: مُحَمَّد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط:1، مطبعة فضالة-المحمدية، المغرب.
- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط:2، مكتبة الخانجي، 1374هـ-1955م.
- أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

- إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.
- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.
- عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر-مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر-، ط:2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت-لبنان، 1400هـ-1980م.
- قاسم علي سعد، جمهرة الفقهاء المالكية، ط:1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ_2002م.
- مُحَمَّد بن عبد الله (أبي بكر) بن مُحَمَّد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.

ثانيًا– الرسائل الجامعية

- مُحَمَّد محيسن مُحَمَّد الهلالات، اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، 2004م.

ثالثًا– المقالات

- خريف زتون، الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال"تفسير الموطأ"، مجلة: الشهاب، ع:5، الجزائر، 1438هـ-2016م.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان	
المبحث الأول: ترجمة الإمام البوني	
المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني	3
الفرع الأول: اسمه ونسبه وأصله	3
الفرع الثاني: حياة الإمام البوني	3
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	4
الفرع الأول: شيوخه	4
الفرع الثاني: تلاميذه	5
المطلب الثالث: مؤلّفاته ومكانته العلميّة وثناء العلماء عليه	7
الفرع الأول: مؤلفاته	7
الفرع الثاني: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه	8
المبحث الثاني: التعريف بكتابه في تفسير الموطّأ	
المطلب الأول: منزلة الموطّأ وقيمته العلميّة	11
المطلب الثاني: شرح الموطّأ للبوني	12
الفرع الأول: وصف الكتاب	12
الفرع الثاني: منهج الإمام البوني من خلال تفسيره للموطأ	15
المبحث الثالث: التعريف بمصطلح الاختيارات الفقهيّة	
المطلب الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحًا	18

فهارس

الفرع الأول: التعريف اللغوي	18
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	18
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا	19
الفرع الأول: التعريف اللغوي	19
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	19
المطلب الثالث: تعريف الاختيارات الفقهيّة كمركّب وصفي	20
الفصل الثاني: اختيارات الإمام البوني الفقهيّة من كتاب الجهاد إلى كتاب البيوع	
المبحث الأول: اختيارات الإمام البوني في فقه العبادات والمعاملات	
المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتابي الجهاد والجنائز	23
المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتابي النذور والأيمان	25
المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتابي الضحايا والبيوع	27
المبحث الثاني: اختيارات الإمام البوني في فقه الأسرة	
المطلب الأول: اختيارات الإمام البوني في كتاب النكاح	30
المطلب الثاني: اختيارات الإمام البوني في كتاب الطلاق	34
المطلب الثالث: اختيارات الإمام البوني في كتاب الظهار	35
خـاتمـة	43
1-فهرس الآيات القرآنيّة	45
2-فهرس الأحاديث النبويّة	45
3-فهرس المصادر والمراجع	46
4-فهرس المحتويات	53